جائز على عوض معلوم ام ومتملك المرأة به نفسها ولا رجعة
له عليها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يجوز
المختلعة الطلاق فصل الطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى نية والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية والنساء فيه ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة
ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها فصل ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به ويصح
تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح واربع
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره فصل واذا
طلق امراته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض
عدتها فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد

وتكون

وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل
له الا بعد وجود خمسة اشياء انقضاء عدتها منه وتزوجها
بغيره ودخوله بها واصابتها وجيئونتها منه وانقضاء
عدتها منه فصل واذا حلف لا يطلق زوجته مطلقا او
مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول ويوجل لها ان سألت
ذلك اربعة اشهر ثم يخير بين الفيئة والتكفير والطلاق فان
امتنع طلق عليه الحاكم فصل والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي فاذا قاله ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل وطئها حتى
يكفر فصل واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من المسلمين اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا

Copyright © King Saud University